



Saif Adnan Mahmoud^a

Dr. Najm Abd Nasser^{*a}

Aleual in Inheritance and the Scientists' Opinions about it

a) Department of Jurisprudence and its Principles, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

aleawla, almirath, alara', aleulama'i, almasayil.

ARTICLE HISTORY:

Received: 18 / 12 /2022

Accepted: 2 / 1 / 2023

Available online:20 /6 /2023

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



ABSTRACT

Inheritance is a divine system imposed by Almighty Allah and clarified in His Glorious in Surat Al-Nisa verses (11, 12, 176), and it enters into solving the issues of dependent inheritance , some issues and on some of the principles of the issues. So, it changes the share of the heirs, which is what I will explain in this research.

I will explain how to solve the issues of dependency and what are the opinions of scholars about it, and what prompted me to write on this topic is to participate in this virtuous science and to follow the command of the Messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him) when he said: (Learn the religious obligations and teach it to people, for it is half of the knowledge, it is the first thing that is forgotten, and it is the first thing that is snatched from my nation).

*Corresponding author: E-mail: isj@tu.esdu.iq

العول في الميراث وآراء العلماء فيه

سيف عدنان محمود^a

أ.د. نجم عبد ناصر^a

(a) قسم الفقه واصوله، كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، العراق.

الخلاصة:

ان الميراث نظام رباني فرضه الله تعالى وبينه في كتابه العزيز في سورة النساء الآيات (١١ , ١٢ , ١٧٦) , ويدخل في حل مسائل الميراث العول وهو يدخل على بعض المسائل وعلى بعض اصول المسائل فيغير في حصة الورثة وهو ما سأوضحه في بحثي هذا وسأبين كيفية حل مسائل العول وما هي آراء العلماء فيه, وما دفعني للكتابة في هذا الموضوع هو المشاركة في هذا العلم الفضيل واقتداء بأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا قال: (تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو أول شيء ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي).

الكلمات الدالة: العول، الميراث، الآراء، العلماء، المسائل.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (صلى الله عليه وسلم) بلغ الرسالة وادى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة وعبد الله حتى اتاه اليقين من ربه.

قال الله تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١)

أما بعد:

فإن للميراث في الشريعة الإسلامية أهمية عظيمة وجلييلة فهو علم قائم بذاته يمس كل أفراد المجتمع ويتعلق بكل إنسان، فهو يدرس تركة الميت وكيفية انتقالها إلى الورثة، ولأن الإنسان بفطرته يميل إلى حب المال واكسابه، لذلك بين الله تعالى أحكامه و انصبة الورثة ولم يترك لبيان ذلك لنبي مرسل ولا لملك مقرب ولا لأحد من البشر حتى لا يقع الظلم عند تقسيم التركة، فإله سبحانه وتعالى هو من تكفل ببيانه في كتابه الكريم، وذكره بثلاث آيات مفصلات في سورة النساء (٢)

بخلاف باقي الأحكام كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها من الأحكام فقد ذكرها الله تعالى في كتابه وتولت السنة النبوية شرحها وتبيينها ويدخل فيها أقوال الصحابة (رضوان الله عليهم) والقياس والاجتهاد وغيرها من الأدلة، بخلاف أحكام الموارث، فقد ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز وبينها وما لكل وارث من الميراث فذكر الله تعالى في كتابه العزيز ستة فروض وهي (النصف والرابع والثلث والثلثان والسدس) وهذه الفروض ثابتة مقدرة لأصحابها لا يجوز الزيادة عليها أو النقصان منها، وهي ثابتة لأصحابها بحكمة الله تعالى وعدله.

ومن الأمور التي تدخل على بعض مسائل الميراث هو (العول) الذي لم يحصل في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وإنما أول ما حصل في زمن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وحصل خلاف بين الصحابة في كيفية حل المسألة حتى اتفقوا فيما بعد على اعالة المسألة وهو موضوع بحثنا. أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في دراسة وتوضيح العول وكيفية حل مسائله بالصورة الصحيحة وبيان آراء العلماء فيه .

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الميراث.

المطلب الثاني: تعريف العول.

١- سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

٢- الآيات من سورة النساء: ١١ ، ١٢ ، ١٧٦.

المطلب الثالث: آراء العلماء في العول.

المطلب الرابع: اصول المسائل بالنسبة للعول.

واخيرا ذكرت خاتمة تضمنت على اهم النتائج التي توصلت اليها, مع ذكر قائمة للمصادر والمراجع.

المطلب الاول: تعريف الميراث

اولا: الميراث لغة:

الميراث: كلمة مفردة وجمعها مواريث, وهو ما يورث وينتقل من الميت الى الحي وعلم الميراث يسمى ايضا بعلم الفرائض , وهو علم يعرف به الورثة وما يستحقونه من تركة الميت وكيفية قسمة التركات بين مستحقيها^(١).

وعرف ابن فارس^(٢) الميراث فقال: " (ورث) الواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الورث. والميراث أصله الواو. وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب"^(٣) ، كقوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مِنْ نَاطِقِ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ ﴾^(٤)

وقال: ابن منظور^(٥) "الميراثُ أصله مؤرثٌ انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها والثَّراثُ أصل التاء فيه واو والورثُ والإرثُ والثَّراثُ والميراثُ ما وُرِثَ وقيل الورثُ والميراثُ في المال والإرثُ في الحسب"^(٦)

١- ينظر, شبهة الميراث وردود محمد عمارة (رحمه الله): نور عواد خلف, محمد هادي شهاب, مجلة كلية العلوم الاسلامية, جامعة تكريت, المجلد ١٢, الاصدار ٣, القسم ٢, ١٣٥-١٥٦, ٢٠٢١, ص١٣٩, وشبهات حول حقوق المرأة في الاسلام: ايمان سليم ابراهيم , محمد امين خلف, مجلة كلية العلوم الاسلامية, جامعة تكريت, المجلد ١٠, الاصدار ٣, ٢٠١٩, ص ١٨٥.

٢- هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ) من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته، الاعلام للزركلي، ١/ ١٩٣.

٣- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١. ١٥١/٦.

٤- سورة النمل: الآية، ١٦.

٥- هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ) صاحب كتاب (لسان العرب) ، الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره، الاعلام للزركلي، ٧/ ١٠٨.

٦- لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١ هـ)، تحقيق، عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف- القاهرة. ٤٨٠٩/٦.

والميراث: هو الامر القديم المتوارث من الآباء الى الأبناء بنسب او سبب، ويراد منه ايضا بقية الشيء، فالميراث بالنسب هو ان تكون هناك صلة قرابة بين المتوفى ومن ينتقل له الميراث، أما الميراث بسبب كأن يوصي الميت قبل وفاته لشخص او ان يكون الميراث بسبب الولاء او بسبب الزوجية^(١).

ثانيا: الميراث اصطلاحا:

هو انتقال مال الميت الى الحي على سبيل الخلافة^(٢)، او هو استحقاق الإنسان شيئاً بعد موت مالكه بأسباب وشروط مخصوصة^(٣)

المطلب الثاني: تعريف العول

اولا: العول لغة:

هو ارتفاع الحساب في الفرائض، ويقال للفارض: اعل الفريضة.

وكلمة عول لها عدة معاني منها: الارتفاع والمجازة والميل في الحكم الى الجور يقال عال يعول عولا أي جار وظلم ومال عن الحق، وعال الميزان أي ارتفع أحد طرفيه عن الآخر، وعالت الامور أي تفاقمت^(٤)، وجاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلًا مِّثْلَىٰ مَثَلٍ وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٥)، جاء في تفسيرها اي ألا تجوروا، وتميلوا^(٦)، وما روي عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) انه كتب إلى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه إني لست بميزان لا أعول^(٧).

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة: ٦ / ٧٩.

(٢) ينظر، المقاصد الشرعية في توريث المرأة، ساهرة هذال عبد الحميد، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، المجلد ١٠، الاصدار ٥، ٥٧-٧٥، ٢٠١٩، ص ٦٢.

(٣) علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري: محمد خيرى المفتي، ص ٦.

(٤) ينظر، العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ تحقيق، د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٢ / ٢٤٨، و تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٣ / ١٢٤، و الصحاح: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ)، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ٥ / ١٧٧٦، و لسان العرب: ٤ / ٣١٧٤.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣.

(٦) تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤ هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢ / ٥١٤.

(٧) جامع الأحاديث: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ) ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية) طبع على نفقة: د حسن عباس زكى، ٢٩ / ٢١٣.

ثانياً: العول اصطلاحاً: جاء تعريف العول في الاصطلاح بعدة تعريفات:

١- هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم^(١).

٢- هو أن يزداد أجزاء الفريضة على الرؤوس^(٢)

٣- هو زيادة بعض السهام على مخرجها وقت ضيقه عن الوفاء بالفروض المجتمعة في ذلك المخرج وحينئذ يدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم^(٣)

ومن خلال التعاريف يتضح ان مفهوم العول هو زيادة في سهام الورثة على أصل المسألة وبالتالي تقل نسبة سهام الورثة بنسبة فروضهم .

المطلب الثالث: آراء العلماء في العول

لم يقع العول في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولا في زمن الخليفة ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) وإنما اول ما وقع في زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(٤) حين وردت عليهم مسألة فيها نصفان وثلاث وهي ما تسمى بمسألة المباهلة^(٥) وهي زوج واخت شقيقة وام^(٦)، وهي اول فريضة عالت في الإسلام وصورتها:

(١)التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ١/ ٢٠٥.

(٢) معجم مقاليد العلوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق، أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة - مصر، ط١، ١/ ٥٦.

(٣)دستور العلماء: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢ هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط١، ٢/ ٢٧٣.

(٤)ينظر، الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، تحقيق، مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١/ ٢١، ٤٤٩، و المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ٢٩/ ١٦٠، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبج (ت: ٦٨٦ هـ)، تحقيق، د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط٢، ٢/ ٧٩٩.

(٥)المباهلة الملاعنة يقال باهلت فلانا أي لاعتته ومعنى المباهلة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا، لسان العرب: ١١/ ٧١.

(٦)المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) ، مكتبة القاهرة، بيروت، ط١، ٦/ ٢٨٧.

٨		
٦		
٣	٢/١	زوج
٣	٢/١	اخت ش
٢	٣/١	ام

فأصل المسألة ٦، الزوج فرضه النصف ٣ أسهم، والأخت الشقيقة فرضها النصف ٣ أسهم، والام فرضها الثلث سهمان فمجموع السهام زاد على أصل المسألة مجموع الاسهم $٣ + ٣ + ٢ = ٨$.
فجمع عمر بن الخطاب (رضي الله عليه) الصحابة وشاورهم في هذا الأمر وقال: لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه، ولا من أخره فأؤخره، ولكن قد رأيت رأياً فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر، وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه قدر ما انتقص من سهمه، فحكم بالعدل فأشاروا إليه بالعدل روى هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، والعباس بن عبد المطلب (رضي الله عنهم)، وبه قال مالك وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، ونعيم، وحمام، وأبو ثور، وهو قول عامة الفقهاء، وقيل أول من أشار إليه بالعدل هو العباس بن عبد المطلب (١).
واستدلوا بأدلة منها:

- ١- عموم آيات المواريث وأنها نصوص عامة لم تفرق في توريث أصحاب الفروض ولم تفرق بين حالة ازدحام التركة بالفروض وغيرها، ولم تبين أن بعض أصحاب الفروض أولى من بعض، فتقديم البعض وتأخير البعض تحكم بلا دليل، لذا لزم القول بالعدل (٢).
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) (٣)
وجه الدلالة: الحديث عام لم يخص بعض أصحاب الفروض، فإذا ضاق المال عنهم دخل النقص على الجميع.

١- ينظر، المبسوط: ٢٩ / ١٦٠، وشرح الفصول المهمة في مواريث الأمة: محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني (ت: ٩١٢ هـ)، تحقيق، أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، ط١، ٢ / ٤٣٩، والمبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٦ / ١٤٩.

٢- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة: ١ / ٣٩١.

٣- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق، د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣. رقم الحديث (٦٧٣٢)، ٨ / ١٥٠، وصحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، رقم الحديث، (١٦١٥)، ٣ / ١٢٣٣.

٣- أن كل واحد من أصحاب الفروض يأخذ نصيبه فإذا ضاقت أدخل النقص على الجميع قياساً على أصحاب الديون والوصايا، إذا ضاقت التركة عن الوفاء بحقوقهم^(١) ولكن بعد وفاة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أظهر ابن عباس (رضي الله عنه)، خلافه وانكر العول وأخذ بقوله محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وزين العابدين^(٢) واستدل ابن عباس بالحديث الصحيح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه قال: (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)^(٣) فقال أصحاب الفرائض يقدمون على العصابات كما في الحديث، وأصحاب العصابات ينتقلون من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر فهو صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فيكون إدخال ضرر النقصان عليه أولى^(٤)

ويدل على تمسك ابن عباس (رضي الله عنه) بقولهما ورد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي أحصى رمل عالج^(٥)، عددا لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث فقال له زفر يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ولم قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال والله ما أدري كيف اصنع بكم والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر قال وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من ان اقسمه عليكم بالحصص ثم قال بن عباس وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايهم قدم وايهم أخر فقال كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فالى الربع لا ينقص منه والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه والاخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين اخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته والله قال بن إسحاق فقال لي الزهري وأيم الله لولا أنه تقدمه امام هدى كان امره على الورع ما اختلف على بن عباس اثنان من أهل

(١) شرح الفصول المهمة في موارث الأمة: ١ / ٣٩١.

(٢) ينظر، المبسوط: ٢٩ / ١٦٠، وشرح الفصول المهمة في موارث الأمة: ٢ / ٤٣٩، والمبدع شرح المقنع: ٦ / ١٤٩.

(٣) صحيح البخاري: رقم الحديث (٦٧٣٢)، ٨ / ١٥٠، وصحيح مسلم: رقم الحديث، (١٦١٥)، ٣ / ١٢٣٣.

(٤) ينظر، المبسوط: ٣٢ / ٣١٢.

(٥) منطقة تصل إلى الدهناء، والدهناء فيما بين اليمامة والبصرة، وهي جبال، والجبل منها يكون ميلاً وأكثر من ذلك. وبين كل جبلين شقة، وربما كانت فرسخاً عرضاً، والشقة بين الجبلين: أرض ليس بها من الرمل شيء، معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ٣ / ٩١٣.

العلم^(١) وظاهر النص ان ابن عباس (رضي الله عنه)، لم يظهر إنكاره في زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وإنما وقع إنكاره للعول بعد وفاة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اي بعد انعقاد الإجماع على العول، والراجح هو قول عامة اهل العلم وهو القول بالعول لقوة ادلتهم. ومن خلال ما ذكرناه يتضح ان العول لم يرد فيه نص من الكتاب ولا من السنة وإنما ثبت بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

طريقة حل مسألة المبالغة على قول الجمهور وقول ابن عباس

			٨		
			٦		
٦			٣	٢/١	زوج
	٣	٢/١	٣	٢/١	اخت ش
		ع	٣	٢/١	ام
	٢	٣/١	٢	٣/١	
		ابن عباس	الجمهور		

فعند الجمهور يعيلون المسألة ويدخل النقص على جميع الورثة بنسبة فروضهم فالزوج قبل العول اخذ ٣ أسهم من ٦ أسهم وبعد العول اخذ ٣ أسهم من ٨ أسهم والاخت الشقيقة اخذت قبل العول ٣ أسهم من ٦ أسهم وبعد العول اخذت ٣ أسهم من ٨ أسهم والام قبل العول اخذت سهمان من ٣ أسهم وبعد العول اخذت سهمان من ٨ أسهم فدخل العول على جميع الورثة بنسبة فروضهم

اما على قول ابن عباس (رضي الله عنه)، وهو ادخال النقص على أضعف الورثة فعنده الوارث الذي ينتقل من فرض الى فرض لا يدخل النص عليه، واما الوارث الذي ينتقل من فرض الى تعصيب هو من يدخل عليه النقص فالزوج لا ينتقل الى تعصيب وكذلك الام لا تنتقل الى تعصيب فلا يدخل عليهم النقص فيأخذون فروضهم كاملة ، وأما الاخت الشقيقة فهي تنتقل من الفرض الى التعصيب إذا كان معها اخ شقيق يعصبها او إذا كان معها فرع وارث مؤنث فتصبح عسبة معها اذا فدخل عليها النقص وتأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض.

المطلب الرابع: اصول المسائل بالنسبة للعول

اصول المسائل سبعة وهي (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤)

١- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نشر، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١/٦، ٢٥٣.

وهذه الاصول السبعة تنقسم الى قسمين^(١):

اولا: اصول لا يدخل عليها العول وهي اربعة اصول (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨)

ثانيا: اصول يدخل عليها العول وهي ثلاثة اصول (٦ ، ١٢ ، ٢٤)

فالأصل (٦) يعول الى (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) فقط ولا يعول الى غيرها

والاصل (١٢) يعول الى (١٣ ، ١٥ ، ١٧) فقط ولا يعول الى غيرها

والاصل (٢٤) يعول الى (٢٧) فقط ولا يعول الى غيره

وسنطفي مثلا لكل اصل والى العدد الذي يعول اليه

اولا: عوليات الاصل (٦)

١- عول الاصل (٦) الى (٧)

مثال: هلكت عن زوج واخ لام واخت لآب ؟

٧			
٦			
٣	٢/١	زوج	
١	٦/١	اخ لام	
٣	٢/١	اخذ لآب	

اصل المسألة (٦) ومجموع السهام (٧) عالت المسألة الى (٧)

٢- عول الاصل (٦) الى (٨)

مثال: هلكت عن زوج واخذ شقيقة وام ؟

٨			
٦			
٣	٢/١	زوج	
٣	٢/١	اخذ ش	
٢	٣/١	ام	

اصل المسألة (٦) ومجموع السهام (٨) عالت المسألة الى (٨)

١- ينظر، الاختيار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة ٥/ ٩٦، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ٦/ ٣٤، والمعونة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق، حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة. ١/ ١٦٨٩، والإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١/ ٣٥٨.

٣- عول الاصل (٦) الى (٩)

مثال: هلكت عن زوج واخت شقيقة وام واخ لام ؟

٩		
٦		
٣	٢/١	زوج
٣	٢/١	اخت ش
٢	٦/١	ام
١	٦/١	اخ لام

اصل المسألة (٦) ومجموع السهام (٩) عالت المسألة الى (٩)

٤- عول الاصل (٦) الى (١٠)

مثال: هلكت عن زوج واخت لاب ٢ وام واخت لام ٢ ؟

١٠		
٦		
٣	٢/١	زوج
٢/٤	٣/٢	اخت لاب ٢
١	٦/١	ام
١/٢	٣/١	اخت لام ٢

اصل المسألة (٦) ومجموع السهام (١٠) عالت المسألة الى (١٠)

ثانيا: عوليات الاصل (١٢)

١- عول الاصل (١٢) الى (١٣)

مثال: هلك عن زوجة وام واخت شقيقة ٢ ؟

١٣		
١٢		
٣	٤/١	زوجة
٢	٦/١	ام
٤/٨	٣/٢	اخت ش ٢

اصل المسألة (١٢) ومجموع السهام (١٣) عالت المسألة الى (١٣)

٢- عول الاصل (١٢) الى (١٥)

مثال: هلك عن زوجة وام واخت شقيقة ٤ واخ لأم ؟

١٥		
١٢		
٣	٤/١	زوجة
٢	٦/١	ام
٢/٨	٣/٢	ااخت ش ٤
٢	٦/١	اخ لأم

اصل المسألة (١٢) ومجموع السهام (١٥) عالت المسألة الى (١٥)
٣- عول الاصل (١٢) الى (١٧)

مثال: هلك عن زوجة وام واخت شقيقة ٤ و اخت لام ٢ ؟

١٧		
١٢		
٣	٤/١	زوجة
٢	٦/١	ام
٢/٨	٣/٢	ااخت ش ٤
٢/٤	٣/١	اخت لام ٢

اصل المسألة (١٢) ومجموع السهام (١٧) عالت المسألة الى (١٧)
ثالثا: عول الاصل (٢٤)

يعول الاصل (٢٤) مرة واحدة فقط الى (٢٧)

مثال: هلك عن زوجة و بنت و بنت ابن وام واب ؟

٢٧		
٢٤		
٣	٨/١	زوجة
١٢	٢/١	بنت
٤	٦/١	بنت ابن
٤	٦/١	ام
٤	ع+٦/١	اب

اصل المسألة (٢٤) ومجموع السهام (٢٧) عالت المسألة الى (٢٧)

الخاتمة

وفي الختام احمد الله العظيم جل شأنه وتقدست اسماءه وتزهت صفاته الذي لولا تيسيره لأمرى لما استطعت السير في عملي هذا، وأصلي وأسلم على النبي محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.
اهم النتائج:

- ١- ان نظام الميراث في الاسلام نظام رباني محكم مشرع من قبل الله تعالى وقد راعى في هذا التقسيم جميع الورثة من حيث الاستحقاق.
- ٢- ان نظام التشريع الاسلامي للميراث افضل من كل الانظمة التي سبقته كالميراث عند الامم السابقة فكانوا لا يورثون النساء ولا الصبيان الصغار، ولكن لما جاء التشريع الاسلامي اعطى كل ذي حق حقه من التركة.
- ٣- ان العول لم يحصل في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وإنما حصل في زمن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).
- ٤- حصل خلاف بين الصحابة في العول فالصحابه كلهم اتفقوا على العول الا ابن عباس (رضي الله عنه) لم يوافقهم على ذلك واطهر انكاره للعول بعد وفاة سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).
- ٥- ان العول لا يدخل على جميع المسائل وإنما يدخل على المسائل التي اصولها (٦ , ١٢ , ٢٤) فقط , اما الاصول الاخرى فلي يدخل عليها العول مطلقا.
- ٦- في العول تزيد سهام الورثة على اصل مسألتهم فيحصل العول.
- ٧- في العول يكون نصيب الوارث اقل, بسبب سهام الورثة على اصل المسألة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

- ١- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة .
- ٢- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- ٣- الاعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥.
- ٤- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت.
- ٥- تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط١.
- ٦- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١.
- ٧- جامع الأحاديث: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د علي جمعة (مفتي الديار المصرية) طبع على نفقة: د حسن عباس زكي.
- ٨- الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ)، تحقيق، مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.
- ٩- دستور العلماء: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (ت: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١.
- ١٠- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نشر، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١.
- ١١- شهباه حول حقوق المرأة في الإسلام: ايمان سليم ابراهيم، محمد امين خلف، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، المجلد ١٠، الاصدار ٣، ٢٠١٩.
- ١٢- شبهة الميراث وردود محمد عمارة (رحمه الله): نور عواد خلف، محمد هادي شهاب، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، المجلد ١٢، الاصدار ٣، القسم ٢، ١٣٥-١٥٦، ٢٠٢١.
- ١٣- شرح الفصول المهمة في موارث الأمة: محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني (ت: ٩١٢هـ)، تحقيق، أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، ط١.
- ١٤- الصحاح: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤.
- ١٥- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق، د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣.
- ١٦- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٧- علم الفرائض والموارث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري: محمد خير المفتي.

- ١٨- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ). تحقيق، د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ١٩- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبج (ت: ٦٨٦ هـ)، تحقيق، د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - دار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط٢.
- ٢٠- لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١ هـ)، تحقيق، عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف- القاهرة.
- ٢١- المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١.
- ٢٢- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١.
- ٢٣- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧ هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٣.
- ٢٤- معجم مقاليد العلوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق، أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة - مصر، ط١.
- ٢٥- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١.
- ٢٦- المعونة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، تحقيق، حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- ٢٧- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، بيروت، ط١.
- ٢٨- المقاصد الشرعية في توريث المرأة، ساهرة هذال عبد الحميد، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، المجلد ١٠، الإصدار ٥، ٥٧-٧٥، ٢٠١٩.
- ٢٩- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت.

List of sources and references

The Hoiy Quran

- 1- The choice to justify the chosen one: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (T.: 683 AH), Al-Halabi Press, Cairo.
- 2- Guidance to the Path of Righteousness: Muhammad bin Ahmad bin Abi Musa al-Sharif, Abu Ali al-Hashemi al-Baghdadi (T.: 428 AH), investigation, d. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation.
- 3- Media: Khairuddin bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (T.: 1396 AH), Dar Al-Ilm for Millions, 15th edition.
- 4- Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jarjani (d.: 816 AH), investigation: Ibrahim Al-Abyari, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.
- 5 - Interpretation of Imam Al-Shafi'i: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi'i bin Abd Al-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (T: 204 AH), collection, investigation and study: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran, Dar Al-Tadmuriyyah - Saudi Arabia, 1st edition.

- 6- Tahdheeb Al-Lugha: Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d.: 370 AH), investigation, Muhammad Awad Merheb, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1st edition.
- 7- The Collector of Hadiths: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d.: 911 AH), compiled his texts and extracted his hadiths: a team of researchers under the supervision of Dr. Ali Gomaa (Mufti of Egypt), printed at the expense of: Dr. Hassan Abbas Zaki.
- 8- Al-Jami Li'lam Al-Madawana: Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Yunus Al-Tamimi Al-Saqili (T.: 451 AH), investigation, a group of researchers in doctoral letters, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, 1st edition
- 9- The Constitution of the Scholars: Judge Abd al-Nabi bin Abd al-Rasul al-Ahmad Nakri (T. 10- The Great Sunnahs: Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, published by the Council of the Department of Systematic Knowledge located in India in the town of Hyderabad, 1st edition.
- 11- Suspicions about women's rights in Islam: Iman Salim Ibrahim, Muhammad Amin Khalaf, Journal of the College of Islamic Sciences, University of Tikrit, Volume 10, Issue 3, 2019.
- 12- The suspicion of inheritance and the responses of Muhammad Emara (may God have mercy on him): Nour Awad Khalaf, Muhammad Hadi Shihab, Journal of the College of Islamic Sciences, Tikrit University, Volume 12, Issue 3, Section 2, 135-156, 2021.
- 13- Explanation of the Important Chapters in the Inheritance of the Nation: Muhammad bin Muhammad bin Ahmad Al-Ghazal Al-Dimashqi, Badr Al-Din, famous for the tribe of Al-Mardini (T. 14- Al-Sahih: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Johari Al-Farabi (T.: 393 AH), investigation, Ahmed Abdel-Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 4th Edition.
- 15- Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi (T.: 256 AH), investigation, d. Mustafa Deeb Al-Bagha, Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia - University of Damascus, Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah - Beirut, 3rd edition.
- 16- Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushairi Al-Nisaburi (T.: 261 AH), investigation, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut.
- 17 - The Science of Assignments and Inheritance in Islamic Sharia and Syrian Law: Muhammad Khairy Al-Mufti.
- 18- Al-Ain: Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (T.: 170 AH) - investigation, d. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal Library and House.
- 19 - The Core in Combining the Sunnah and the Book: Jamal al-Din Abu Muhammad Ali bin Abi Yahya Zakaria bin Masoud al-Ansari al-Khazraji al-Manbij (T: 686 AH), investigation, d. Muhammad Fadl Abdel Aziz Al-Murad, Dar Al-Qalam - Al-Dar Al-Shamiya - Syria / Damascus - Lebanon / Beirut, 2nd Edition.
- 20- Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi, (T. 21- The Creator Explanation of the Masked: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (T. 22- Al-Mabsout: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Amamah Al-Sarkhasi (d.: 483 AH), study and investigation: Khalil Mohiuddin Al-Mayes, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut, Lebanon, 1st edition.
- 23 - Lexicon of what I searched for from the names of countries and places: Abu Ubaid Abdullah bin Abdul Aziz bin Muhammad al-Bakri al-Andalusi (T.: 487 AH), Alam al-Kutub, Beirut, 3rd edition.
- 24 - Lexicon of Maqalad al-Uloom: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (T.: 911 AH), investigation, A. Dr. Muhammad Ibrahim Obada, Library of Arts - Cairo - Egypt, 1st Edition.

25- A dictionary of language standards: Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1st edition.

26- Al-Ma'ounah: Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thalabi al-Baghdadi al-Maliki (T.: 422 AH), investigation, Hamish Abd al-Haq, the commercial library, Mustafa Ahmed al-Baz - Makkah al-Mukarramah.

27- Al-Mughni: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (T: 620 AH), Cairo Library, Beirut, 1st edition.

28- Shari'a purposes in women's inheritance, Sahira Hazal Abd al-Hamid, Journal of the College of Islamic Sciences, University of Tikrit, Volume 10, Issue 5, 57-75, 2019.

29- The end of the needy to explain the curriculum: Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli (deceased: 1004 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.